تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/134	1325/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/06/22هـ الموافق 2014/04/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1015/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/04/22هـ الموافق 2016/02/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إضافة أسهم		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه بتاريخ 2006/11/28م تم إضافة (125) سهماً في (أ) بسعر (60/75) ريالاً للسهم الواحد إلى محفظتها الاستثمارية دون علمها أو أمر منها، واستقطاع مبلغ (642) ريالاً، وكشف حسابها الاستثماري، وقيام المدعى عليها بتغطية جزء من الكشف بمبلغ (2,130) ريالاً ناتج عن بيعها (41) سهماً في (ب) بتاريخ 2008/1/30م، وطلبت المدعية تعويضها بمضاعفة قيمة محفظتها تراكمياً حتى تاريخ صدور القرار في الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1325/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (4,138/08) أربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون ريالاً وثماني هللات، تمثل قيمة التعويض المستحق للمدعية بعد إجراء المقاصة مع المبالغ المستحقة للمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها برفع عدد (125) سهماً من أسهم (أ) من محفظة المدعية.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق باعتراض المدعية على استقطاع مبالغ من حسابها الجاري.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

1-مخالفة القرار لقواعد التعويض، حيث إن هناك ازدواجية في تعويض المدعية من خلال تعويضها عن حرمانها من استثمار مبلغ كشف حسابها البالغ مقداره (6,888/27) من تاريخ الكشف وحتى تاريخ التغطية، ومن ثمَّ تعويضها عن حرمانها من استثمار مبلغ بيع أسهم (ب) من تاريخ 2008/1/30م حتى النطق بالقرار.

2-أن المدعية خالفت قرار لجنة الفصل محل الاستئناف؛ لقيامها بالتصرف بأسهم (أ) وتحويل مبلغها لحسابها الجاري بعد النطق بالقرار، والتي قررت لجنة الفصل بأن هذه الأسهم من نصيب الشركة المدعى عليها، كما قامت باستلام أرباح عن أسهم (أ) لم تحتسبها لجنة الفصل في قرارها وذلك بتاريخ 2014/5/11م.

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بإعادة النظر في احتساب التعويض المستحق للمدعية، وإلزامها بإعادة مبلغ بيعها للأسهم بعد النطق بالقرار، وكذلك إلزامها بإعادة الأرباح الموزعة عن كل سهم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إعادة النظر في احتساب التعويض المستحق للمدعية، وإلزام المدعية بإعادة مبلغ بيعها للأسهم بعد النطق بالحكم، وكذلك إلزامها بإعادة الأرباح الموزعة عن كل سهم.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن الحكم للمدعية بمبلغ قدره (4,138/08) أربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون ريالاً وثماني هللات، تمثل قيمة التعويض المستحق للمدعية بعد إجراء المقاصة مع المبالغ المستحقة للمدعى عليها، وإلزام المدعى عليها برفع (125) سهماً من أسهم (أ) من محفظة المدعية، استناداً إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن تصرفها الخاطئ بالتأخر في تنفيذ أمر الشراء المؤرخ في 2005/3/27م لـ (25) سهماً من أسهم (أ) إلى تاريخ 2006/11/28م، واستقطاعها لمبلغ كان موجوداً في حساب المدعية، وكشف حسابها الاستثماري بالسالب نتيجة صفقة لا تلزمها، وتغطيتها للمديونية المقيدة على حسابها الاستثماري نتيجة استقطاعها لقيمة بيع صفقة قامت بها المدعية؛ إذ إن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في السوق المالية؛ وذلك لكون المدعى عليها خلال فترة وقوع العمليات محل الدعوى تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، ونظام السوق المالية وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح.

وما تضمنته القاعدة (الخامسة) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، المعنونة بـ(التداول غير المفوض) التي تنص على: "... يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. وبشكل خاص، يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل. لا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل. ويجب ألا يرهن الوسيط أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل."، وما ورد في القاعدة (السادسة) من تلك القواعد، المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة) التي تنص على: "... يجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وما جاء في المادة (الخامسة عشرة) من لائحة سلوكيات السوق تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، التي تنص على: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من مسؤولية المدعى عليها عما قامت به من تصرفات أدت إلى كشف حساب المدعية بالسالب، وحرمانها من المبالغ المستقطعة من حسابها، مما يلزمها تعويض المدعية بالإضافة إلى إعادة المبالغ المستقطعة للمدعية، ورفع الأسهم من محفظتها.

وبالنسبة إلى ما أوردته المدعى عليها في استئنافها فيما يتعلق بمخالفة القرار محل الاستئناف لقواعد التعويض، فإنه باطلاع هذه اللجنة على المعايير التي استندت عليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعية وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، ولما لهذه اللجنة ولجنة الفصل من سلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن هذه اللجنة تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من معايير في احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها.

أما ما طالبت به المدعى عليها في استئنافها من إلزام المدعية بإعادة المبلغ المستحصل من بيع الأسهم المستحقة لها بعد صدور القرار محل الاستئناف، وإلزامها بإعادة قيمة الأرباح الموزعة بتاريخ 2014/5/11م، فإن ذلك يُعدّ طلباً جديداً، مما ترى معه هذه اللجنة أن تصديها للنظر فيه في هذه المرحلة دون تمكين من وُجّه ضده من إبداء دفوعه يحرمه الحق في الرد الذي كفله له النظام، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبول النظر في هذا الطلب ضمن هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1325/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.